

# متن أبي شجاع الدرس السابع والعشرون (شرائط القصاص - حد تارك الصلاة)

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الاثمان الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين. اما بعد نسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح - [00:00:03](#)

وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال اللهم امين فيقول القاضي العلامة ابو شجاع رحمه الله تعالى رحمة واسعة ونفعنا بعلومه في الدنيا والاخرة - [00:00:25](#)

اصل وشرائط وجوب القصاص اربعة ان القتل ينقسم الى ثلاثة اقسام الى قتل عمد وقتل خطأ وقتل شبه عمد وان يترتب عليه القصاص وكذلك الجنائية عمدا حتى وان لم يكن قتلا. فان اعتدى على شخص فقطع يده - [00:00:45](#)

ولذلك نقول ان جنائية العبد عليها القصاص لكن هذا القصاص الذي يترتب على جنائية العم له شروط المصنف رحمه الله وقال انها اربعة وسنزيد شرقا عابسا وشرائط وجوب القصاص اربعة - [00:01:15](#)

الشرط الاول والثاني ان يكون القاتل بالغا فلو ان صبيا قتل قتلت من الصبي ولا يقتص منك المجنون لان الحافلة هنا ليس مكلفا ليس بالغا ولا عاقلا والشرط الثالث الا - [00:01:43](#)

من القاتلين والدا للمقتول وهذه الايضاح الا يكون القاتل والدا للمقتول والمراد بكونه والدا ان لا يكون اصلا من اصوله امن او جدا اما او جدة فلو كان اصلا من اصوله فلا قصاص - [00:02:13](#)

لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يقاد للولد من والده اي لا يقتص للوالد من ولده. واضح او لا الشرط الثالث. الشرط الرابع الشرط الرابع يتعلق بالمقتول ليس بالقاتل. يعني الشرط الاول والثاني والثالث يتعلق - [00:02:37](#)

يشترط في القاتل ان يكون بالغا والا يكون والدا للمقتول. هذه شروط القاتل الدرس الرابع لا يتعلق بالقاتل يتعلق بالمقتول ماذا يشترط في المقتول؟ قال والا يكون المقتول انقص من القاتل - [00:03:01](#)

بكفر او رق واضح المقتول انقص من القاتل بكفر او رزق وقتل مسلم كافرا لان المقتول انقص من القاتل بكفره ايا كان نوع الكفر هو مكان كافرا ذميا او معاهدا او مستأمنا او محريبا. او مرتدا ايا كان - [00:03:24](#)

ولو قتل حر عبدا الاعتصام لماذا بان المقتول انقص من القاتل واضح اذا الشرط الرابع الا يكون المقصود انقص من القاتل بكفر قوي يا كابتن الخامس الذي نزيده ان يكون المقتول معصوما - [00:03:57](#)

وده اللي مقتوله فلو كان المقتول زانيا محصن واضح او كان المقتول تارك صلاة قد امره الامام شخص ان نقصته من القاتل مسلم حتى لو بص دي من؟ لكنه زان يحصن - [00:04:26](#)

القاتل؟ لا. لماذا لا لان هذا المطلوب مهدر الدم مهدر الدم يجب قتله الزاني للنقصان يجب قتله صح؟ لو ان مسلما تارك صلاة بالصلاة وابى واضح ان تقتص من القاتل؟ لا. لماذا - [00:05:00](#)

لان طول مهذا ليس معصوما. فهتم؟ اذا الشكل الخامس ما هو ان يكون المقتول معصوما. فلو كان المقتول غير معصوم لو كان المقتول غير معصوم فلا قسط على القاتل. كذبتم - [00:05:26](#)

الخامس ان يكون المقتول معصوما ان يكون المقتول معصوما فلو كان فلو كان ايش نقول فلما غير معصوم اي المقتول غير معصوم

فلا قصاص على ما بقيتكم اليوم؟ اين عبد الرحمن - 00:05:46

معاذ طبعاً عبد الرحمن طيب من معهم يلعب معهم برضو الاستاذ تميم ماذا لا تخبرون قال رحمه الله تعالى وتقتل الجماعة

بالواحد ان لو ان جماعة تواطؤوا على قتل واحد وقتلوه - 00:06:14

فانهم يقتلون به انهم يقتلون بي ان يكون فعل كل واحد منهم يقتل بنفسه نعم قال وتقتل الجماعة بالواحد ثم قال هو لماذا ذكر هذه

الجملة؟ يريد ان يقول لك - 00:07:17

ليس من شروط القصاص ليس بشروط اتصال التساوي بين المقصود يعني يكون واحد هنا وواحد هنا لا يشرد التساؤل خمسة

عشرة تلونا به واضح التساوي في العدد واضح ليس شرطاً والديك قال وتقتل الجماعة بالواحد - 00:07:42

هذا كله الذي تقدم يتعلق بالقصاص بالنفس اي اذا حصل قتل ثم ذكر لك ما يتعلق بالقصاص في الاطراف قطع يد شخص عمدا اح

قطع رجل شخص عمدا اي شخص عمد - 00:08:12

العين بالعين السن بالسن الى اخره وكل شخص جرى جرى القصاص بينهما في النفس يجري بينهما في الاقران الشروط السابقة التي

تركناها في قصاص النفس ايضا تشترط في قصاص ما في شروط - 00:08:38

ان يكون القاتل بالغاً عاقلاً والا يكون والدان والا يكون المقتول انقص منه بكفر او ربح مقتول معصوماً. هنا ماذا سنقول نقول ان

يكون المعتدي ليس القاتل ما في قتل هنا - 00:09:03

ما في قتل صح؟ ان يكون المعتدي بالغاً وان يكون المعتدي عاقلاً. والا يكون المعتدي والداً للمعتدى عليه صح والا يكون المعتدى عليه

انقص بكفر او رق وان يكون المعتدى عليه ايش - 00:09:25

مع خمس شروط. فهتم؟ بارك الله فيكم. خمسة شروط زائداً في الاطراف؟ قال نعم. يوجد شرطان زائدان يكون اشتد الكم والكم

الثالث والسابع. ما هما قال وكل شخصين جرى القصاص بينهما في النفس. يجري بينهما في الاطراف - 00:09:48

وجوب القصاص في الاطراف بعد الشرائط المذكورة التي تقدمت وهي الاربعة وزدتكم الخامس اثنان الاشتراك في الاسم الخاص ايش

معنى الاشتراك؟ ايش من القاعة قال اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى فاذا قطع - 00:10:15

زيد يد عمرو اليمنى يد عمرو اليمنى فاننا نقطع يد زيد ان قال خلاص انا اوافق ان نقطع يدنا اليسرى لا نحتاج الى اليمنى اليسرى

نقول لا يصح الخصاص اما ان تقطع اليمنى - 00:10:40

عسل واضح لابد من الاشتراك بالاسم الحاصل قطع اذنه اليمنى. اذا نقطع اذن المعتدي اليمنى قال نعم عينه اليسرى اذا نقلع عينه

اليسرى. لابد من الاتحاد اسمي القاف. فهتم وان - 00:11:10

باحد الطرفين شللاً فلو قطع زيد يد عمرو الشلال ما معنى شلال لا يمكنه تحريكها لو قطع زيد يد عمرو الشلال يد زيد الصحيحة هل

تقطعوا يد سيدنا الصحيحة بيد شلة؟ لا - 00:11:38

ولذلك في الزبد واشرب تساوي الطرفين في المحل اي يمين يمين يسار يسار وشروط تساوي الطرفين بالمحل لم تنقطع

صحيحة بذى شلل مقاطع صحيحة بذى شلل. نعم قاعدة - 00:12:05

وشرائط وجوب القصاص في الاطراف بعد الشرائط المذكورة اثنان. واحد الاشتراك في الاسم الخاص اليمنى باليمنى واليسرى

باليسرى والا يكون باحد الطرفين شمعة ثم فدي قاعدة التي ستأتي الان وكل عضو اخذ من مفصل ففيه القصاص - 00:12:27

القصاص في ماذا في كل عضو اخذ من مفصل لو قطعت الاصبع من هنا من مفصل واليد من هنا او من هنا او من هنا ففيه القصاص

لماذا لانه يتيسر ضبطه يمكن ضبطه - 00:12:58

ويمكن تحقق المماثلة لان الله عز وجل تماثلاً بالقصار قال فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه ايش؟ بمثلي ما اعتدى عليك اشترطت

مماثلة نظرنا اين تتحقق فاذا كانت تتحقق اذا اخذ العضو منه من المفصل - 00:13:20

وكل عضو اخذ من مفصل ففيه القصاص. ثم قال ولا قصاص في الجروح هذا شيء انسان او ها لانه لا ينضبط تحققوا فيه المماثلة

وحينئذ يحكم فيه القاضي بحكومة وهي غرامة او مال يقدره القاضي - 00:13:51

يرجع الى اجتهاد القاضي تجمع حكومة قال وناقصاص في الجروح الا في جرح واحد وهو موضحة ما معنى الموضحة الجرح الذي يتضح فيه العظم القصاص لماذا؟ لانه يمكن فيه المماثلة - [00:14:23](#)

العمود قد صار واضحا يمكن فيه فيتيسر انضباطه قال رحمه الله تعالى فضل والدية على فاضين قد لا ينقسم الى قتل عمد وقتل شبه عمد وقتل خطأ تترتب عليه ثلاثة امور - [00:14:46](#)

واحد والكفارة. الكفارة تترتب مطلقا واضح؟ الكفارة مطلقا اذا نقول ما يترتب على القتل عم الكفارة واحد والقصاص اثنين والثالث ما هو الدية اذا عفوا عن الانصت تمام مكتوب الخطأ وشبه العمد يترتب عليه امران - [00:15:18](#)

والكفارة يبين لك في هذا الفصل الدين وما يتعلق بها من احكام فقال على ضربين مغلطة ومخففة قال بل مغلطة ماذا تكون الدية مغلطة بقتل ومتى تكون مغلطة ايضا في شبه العمى - [00:15:52](#)

ومتى تكون مخففة بالخطأ؟ اذا تكون مغلطة في العمد وشبه العمد وتكون مخففة في الخطأ قال والدية على دربين مغلطة ومخففة مئة من الابل ثلاثون حقة مرن معنا نفس السكان ما معنى - [00:16:27](#)

ما تم لها ثلاث سنوات ودخلت في الرابعة وثلاثون جذع ما اهتم لها سنوات ودخلت الخامسة واربعون خليفة بمعنى الخليفة في بطونها اولادها هذا تقصده صعب واضح على وجه مخففة - [00:16:52](#)

مئة من الابل عشرون حقة وعشرون جذع وعشرون بنت لابون وعشرون بنت لامون. ايش معنى بنت لابوم تم لها تمناه وعشرون ابن لبوه تم لها بعثون بنت مطار تم لها سنة - [00:17:19](#)

تمام قلت لكم دية خطأ نية العبد وشبه العمد مغلطة لكن نية العم تكون على القاتل عالة تكون على العاقلة الى ثلاث سنين قال فان عدمت الابل واضح التي قدمت الابل - [00:17:45](#)

طبعاً قليلاً فان عدمت الابل انتقل الى اقيمتها ينتقل الى قيمتها غالبية انتقل الى قيمتها. هذا القوم الجديد المعتمد وانتقل الى ابنها كل قديم بلغت ما بلغت كم ما كانت - [00:18:15](#)

القول القديم ينتقل الى شيء مقدر. ما هو وقيل ينتقل الى الف دينار اي ذهبي او اثني عشر الف درهم لو كانت قيمة الابل مثلاً لو قلنا الان قيمة الابل خمسة عشر الف دينار - [00:18:44](#)

على القول القديم يجب يجيبوا كم الف مبروك نيجي بأي دقيقة. يعني القديم مقدم الجديد الى قيمة الابل مهما بلغت قد تكون اقل من الف دينار قد تكون اكثر لا يهمنا - [00:19:10](#)

قال وقيل وقيل ينتقل الى الف دينار او اثني عشر الف واضح ثم قال رحمه الله وان غلظ زيد عليها الثلث والرضا تزيد عليه الذنوب هذا غير معتمد قيادة في العدد. المعتمد انه لا زيادة - [00:19:30](#)

ايه ده واضح؟ انما التغليظ كما سيأتي بنية الخطأ بالصفة وتغلظ وتغليظ وتغليظ ضدية الخطأ في ثلاثة مواضع وتغلظ ماذا نية الخطأ او عبودية القطع اصيب بالعمد فلا تغلف وهنا تأتي القاعدة الفقهية - [00:20:01](#)

التي تكون المكبر فتية العم مغلطة وقية شبه العم مغلطة فلا تزداد تغليظاً لا يزداد في تغليظها لا يوجد في تدبيرها واضح ولذلك قال ودية وتغلظ دية الخطأ كيف تغلظ دية الخطأ - [00:20:45](#)

نية القطع مثلية او مخمسة اذاب لضبط تصبح مثلية اذا التغليظ هنا في زيادة العدد او في تغيير الصفة بنية الخطأ من كونها الى كونها الفتاة. تنتقل من كونها محمسة الى كونها مثلية - [00:21:11](#)

قال وتغلظ دية الخطأ في ثلاثة مراحل واحد اذا قتل في الحرم الموضع الاول اذا قتل ان الحرم والموضع الثاني اذا او قتل في الاشهر الحرم وتبقى عنده يؤجل والمحرم - [00:21:42](#)

واضح اذا قتل في الحرم او قتل في الاشهر الحرم او قتل دارعم محرم ايش معنى دارحم المحرم قتل شخصاً يتصل بصفتين انه انه ذو رحم. والصفة الثانية انه ذو محرم ايضا - [00:22:11](#)

انت قتل لا رحيم محرم مثل العم العام بذوي الارقام او لا ذوي الارحام محرم او لا تناكح صح طيب طب لوقتنا ذا رحم فقط بنت

العم ابن بنت العم - 00:22:38

وابن من ذوي الارقام او لا من ذوي الارحام او لا من ذوي الارحام لكن هل هم حالم ليسوا محارم هل تغلى فضية الخطأ اللغة اللفظية الخطأ. متى تغلط؟ اذا قتل ماذا - 00:23:22

رحم المحرم. هنا ذا رحم فقط لكنه ليس محرم ان تولد بيد الخطأ ولا تغلط؟ لا تغلط. طيب لو قتل مثلا محرم فقط لكن ليس من ذوي الارحام مثل من الرضا - 00:23:40

او ام ام الزوجة من الرضا توجد محرامية ولا توجد محرمية؟ توجد محرمية. هل هو من ذوي الارحام لا ام الزوجة ايش؟ محرامية موجودة ولا موجودة من ذوي الارحام؟ لا. هل تبلغ هنا - 00:23:59

هل تغلط هنا؟ لا متى تغلط النية الخطأ؟ اذا قتل ذا رحم فان قتل ذا رحمه فقط الا تغريد انتم واضح المرأة وتغلظ دية الخطأ تغلط نية الخطأ هل تغلط دية عنه وشبه العمد - 00:24:30

لا اذا قول هذا قيد تظل هدية الخطأ في ثلاثة مواضع اذا قتل في الحرم اي حرم يقصد الحرم المكي فقط هناك احكام خاصة بالحرم المكي مر معنا - 00:24:57

وما في اوقات النفي يستثنى منها الحرم المكي فقط من اجل ان الفدية ليبيبا تجب على من قتل الصيد او طبقة عن الشجر في الحرم المكي فقط وكان يحلف بالحرم المدني لكن بدون فدية - 00:25:35

وجوب الفدية خاص بالارم هنا هو انه اذا حصل القتل اين في الحرم المكي فقط البعض الاحكام تختص بالحرم المكي فقط دون المدن قال اذا قتل في الحرم ابن مكي او قتل في الاشهر الحرم - 00:26:05

هذه الاربعة بجد مرحبا ثم ودية المرأة على النصف من دية نية المسلم الذكر مئة بالمئة. نية المسلمة خلصونا من الابن فاضي عبودية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم. كم كم؟ ثلثية المسلم - 00:26:34

وثلث هذه النية اليهودي والنصراني اليهودية والنصرانية كم نصفها نصف ثلاثة وثلثين وثلث نزل فوق ستة عشر وثلثين هذا علم الى نظرة الله المجوسي ومثله من الكفار الاوثان تمام وجد طبعا - 00:27:28

قال واما المجوسي ففيه ثلثا دية المسلمين عشر نية المسلمين. كم عشر دية المسلم جدا ستة وثلثان ثلثاء العشاء انت عشرة تقسمها على ثلاثة فاذا ثلاثة واضح قالوا اما المجوسي ففيه ثلثا عشر دية المسلم. طيب - 00:28:25

والمبوسية فيها ثلاث من الابل وثلث واضح ثم وتكمل دية النفس في قطع اليدين بيد واحدة قطع يد واحدة نصف الدقيقة نية كاملة واضح وتكمن نية النفس رب كبير في النفس - 00:29:29

مئة من الابل اذا قطعت النفس في قطع اليدين والرجلين لو قطع رجل واحد مثل الايام قال والناف جميع هي كاملة ها اذنيه اي لو قطع الاذنان هي كاملة. قطع احدهما - 00:30:02

لو فتحت العنان هي كائنة السعودية عام الجفون الاربعة العلوي والسفلي في اليمنى والسفلي في اليسرى. لو ازيلت الاربعة هي كاملة وفي كل واحد ربعودية لكل واحد ربع دقيقة والنساء اي ولو قطع اللسان - 00:30:33

ففي هدية كذلك لو قطعت نية هذا ما يتعلق بالاخبار ثم ذكر المنافع منافع الاعضاء فقال وذهب الكلام. انظر هنا لم يقطع اللسان. اللسان موجود لكنه اصبح غير قادر على الكلام - 00:31:11

فما الذي ذهب او منفعة العضو قال وذهب الكلام اي فيه هدية كاملة وذهب البصر يد كاملة وذهب السمع ايدية كاملة وذهب الشم وذهب العقل وقطع الذكر وقطع الانثيين. كل ذلك فيه دية - 00:31:37

ثم قال وفي الموضحة تقدم معك المضيئة يثبت فيها القصاص او لا يثبت طيب اذا قال انا لا اريد القصاص اريد الدية. ام الدية الموضحة قال وفي الموضحة والسني اي الواحدة - 00:32:05

من الابل الموضحة والسن الواحدة خمس من الابل وفي كل عضو لا منفعة فيه حكومة يقدرها من ثم قال له ودية العبد قيمته مم نية العبد كم نسبة ما بلغت حتى ولو كانت قيمته - 00:32:25

اقلام من مئة من الابل واضح فتجب عنودية الجنين الحر قررة عبد او امة قررة عبد او امة عبد او امة والقررة هي النسمة اذا اعتدى شخص على امرأة حامل - [00:32:53](#)

جنينها قليلة ها فالواجب عليهن نية كم مقدارها عجن او قمح بشرط يكون هذا العبد او او الامد يساوي عشر دية الام اذا كانت الام مسلمة اذا كانت هذه ام سليمة - [00:33:19](#)

تمام كم ايتهما كم عشر الخمسون؟ كم عشر الخمسين اذا لابد ان يكون ان تكون قيمة العدل او قيمة الامة تساوي واضح طيب لو كان بارك الله فيكم ام هذا الجنين كتابية - [00:33:47](#)

امه هذا جنين ايجابية يشترط ان تكون نية هذا الجنين تساوي ماذا نية الام. كم نية الكتابية ستة عشر كم كم عشرها ستة عشر. تقسيم تقريبا واحد فاصل كذا تقريبا واحد فاصل ستة - [00:34:13](#)

تقريبا يعني ناقة وثلثين تقريبا هكذا ما قوى الثلثين؟ واضح؟ اذا يشترط ان يكون قيمة هذا العبد او الامل تساوي هذا المقدار واضح؟ هذا المراد قال هنا هذا ودية الجنين الحر غرة عبد او امة. ودية الجنين الرقيق - [00:34:44](#)

عشر قيمة امه دية الجنين الرقيق ايش قيمة امه. يعني لو قيمة الام مثلا من الابل الجنين العبد ثلاث نبي. كيف يكون الجنين عبد اذا كانت امه امل لان الفرع يتبع امه في الریح والحرية - [00:35:08](#)

كما مر معكم في ابيات السيوطي ويتبع الفرع بانتساب اباه والام في الرق والحرية والزكاة الاحق والدين والذي اشتد في جزاءه هدية واخذت الاصلين رجسا وذبحا والنكاح والاكل والاضحية قال رحمه الله تعالى فصل - [00:35:42](#)

واذا اقترن بدعوى الدم لوث يقع به في النفس صدق المدعي فالمدعي خمسين يمينا واستحق الدين معنى اللوز علمه معناه والمراد هناك ان يوجد ان يوجد شخص مقتول في مكان - [00:36:06](#)

لا يعرف قاتله توجد قرينة لفلانا هو الذي قتله اما لعنابة بينهما سابقة وهدده بالقتل او لانه فرج مثلا من نحو غابة او بستان اي هذا الشخص وهو يحمل سكينها فيها دم - [00:36:32](#)

واضح نحن لم نرى جريمة القتل لا يوجد من شهد جريمة القتل لكن محمد قرين على ان فلان هو القاتل اولياء الدم نفترض ان ابني المقتول ادعى قتل ابي ان فلانا قتل اباه - [00:36:57](#)

فانه يجب ان يعين القاتل. يقول فلان اتى انا اتهم فلان هذا بانه قتل ابي ما وان يبين صفة القتل او خطأ او شبه عنه ثم يألف خمسين يمينا اذا حلف خمسين يمينا - [00:37:21](#)

استحق الدية لو كان يتهمه بقتل عمد لا يترتب القصاص فالقسامة لا يترتب عليها قصاص وانما فقط انظر ماذا قال واذا اقترن بدعوى الدم لو ثم ما معنى لو اي قرينة تدل على صدق المدعي - [00:37:43](#)

ولذلك قال يقع به في النفس صدق المدعي المدعي خمسين يمينا طيب فان كان المدعي اثنان ادنان للميت الحمد لله فاذا كان المدعي اثنان الشخص المقتول عنده اثنان وهما قاما بالدعوة نقول الخمسين تقسم عليهما - [00:38:08](#)

ستحلف نصفها وهو يحلف واه انا الف المدعي خمسين يمينا واستحق الدية وان لم يكن هناك لوت ما في قرينة قديمة فمن يحلف هل يؤلف المدعي؟ لا. عرف اليمين على المدعى عليه. يحلف المدعى عليه اذا اتهم - [00:38:38](#)

بانه مراتك واضح؟ يحلف بانه ما قتل. نعم ثم قال الان بارك الله فيكم انا قلت لكم واعيدوا هذا. القتل اذا كان قتل عمد كم تترتب عليه امور ثلاثة الكفارة - [00:39:03](#)

والقصاص ذكرنا شروط القصاص والديا وذكرنا احكام الدية هذه ذكرها هنا فقال وعلاقات نفسي. النفس النفس اسم النفس اي نفس فانت يفيد العموم من قتل نفسا اي نفس سواء كانت - [00:39:20](#)

نبدأ مسلم او كذا بابني اوعى تغيير او كبير عاقل او مجنون قطر او انثى المهم الظابط فيها نفس ادمي معصوم هذا اللي اخرج من ان الادمي قتل قطة لا يصوم شهرين متتابعين - [00:39:45](#)

واضحة هنا من ذبح شاة يصوم شهرين متتابعين ده واضح؟ اذا الشرط الاول ان تكون نفس ماذا الشرط الثاني ان يكون ماذا



معصوما فلو كان غير معصوم مثل الحربي او - 00:40:15

مرتد اوزان محصن او كانت صلاة بعد امر الامام له. واضح او لا ان يجب الصوم لا. لا اذا قوله وعلاقات للنفس هذا عام يشمل كل

ادمي معصوم قال وعلى قاتل نفس محرمة - 00:40:38

من محرم قتلها كفارة. ما هي الكفارة قال عتق رقبة مؤمنة جليمة من العيوب مضرة. قد تقدمت هذا الاول الايمان والشرط الثاني ان

تكون قيمة من العيوب التي تضر بالكسب والعمل - 00:41:03

بجوار ويؤخذ من قوله رقبة انها تكون كاملة. كمان مرة معنا في الظهر قال فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ان اذا لم يستطع

ينتقل اليه الطعام هنا لا يوجد اطعام - 00:41:27

خلاف لما ذكره الشارع ابو قاسم الغزي قال فان لم استطع الصوم انتقل الى الطعام. ماذا تراه على خلاف المعتمر وهذا احدي مسألتين

احدي مسألتين ادى مسألتين المتن فيها يذكر القول المعتمد - 00:41:54

واضح والشارح يذكر هذه مسألة ومسألة اخرى وانتم عنه مالك قال رحمه الله وعلاقات لنفس محرمة كفارة عتق رقبة مؤمنة سليمة

من العيوب المضرة. فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين. لكن اذا مات قبل اذا مات قبل التمكن من صيام شهرين متتابعين -

00:42:17

واضح فان وليه يطعم عنه او يصوم عنه نيام في من مات وعليه صوم قام عنه وليه او اطعمه. في التفصيل السابق وجوبا ان ترك

تركة ان لم يترك انتم ثم قال رحمه الله كتاب الحدود - 00:42:48

الدين ما معنى الحد لغة ما معنى الحد لغة الحد المنع والحد لغتنا المنع ولذلك يسمى التعريف حدا. لماذا يسمى التعريف حدا بانه يمنع

غيره من الدخول فيه يمنع غير المحدود من الدخول فيه - 00:43:13

لغة ما معناه يقولون حدود البلاد. ما معنى حدود البلاد يمنع الدخول فيها ايوه قال كتاب الحدود هنا عند الفقهاء ما هو طوبة مقدرة

طوبة مقدرة قولهم مقدرا شرعا اخرج التأثير. فانها عقوبة ليست مقدرة شرعا - 00:43:44

قال كتاب حدود قال والزاني على دربين اول حد بدأ به حد الزنا ان عقوبته اذا كان محصنا شديدا فقال والزاني على ضربين ما معنى

الزنا ما معنى الهلال الدماء اله المكلف. حقيقته في فرق - 00:44:15

محرم لعينه بلا شبهة هذا باختصار الى المكلف محرمين بعينه الى شو بهاديني ؟ انظروا الى ما معنى اي لا ادخال لو لو حصل

ان اخذ مني رجل اني رجل - 00:44:41

تمام ولحق به بيضة امرأة وغوطت امرأة تمام ثم وطمع في فرق المرأة هذا ليس زنا نعم حرام ليس ديننا لا يترتب عليه حد الزنا. ليس

فيه ايلاج الزنا علاج - 00:45:38

الزنا هذا ليس فيه ايلاج علاج هذا ليس في علاج فهمتم واضح وغير واضح؟ نعم هو حرام حرام لكن هل هو زنا؟ لا ليس زنا اذا قال

ايلاي المكلف اخرج من - 00:46:01

الطبيب المجنون انا حشفته اي جميعها فايناج ليس زنا علاج غير الحشفة كالاصبع ليس الى الزنا في فرج الحسنة بغير الفرج محرم

خرج به الايلاج في فرج غير محرم كفرج الحليلة - 00:46:22

الزوجة بالامن بعينه اخرج ما لو كان محرما لحارث فاهلي الحائض او محرما واضح ولا لا ما حكم جماعها؟ زوجته زوجته في اثناء

الحيض حرام او لا حرام لكن لعينه او لعالم - 00:46:53

كان مع زوجته المحرمة ما ما حكمه زوجته المحرمة بنسك حرام او لا؟ حرام بعينه او بعارض الاحرام اذا انتهى الاحرام تصبح

لعارض الاحرام. هل هو زنا الزنا ان يكون الفرج محرما - 00:47:17

لعينه ليس لعارض او نفاس او احرام. فهمتم؟ او صوم واجب في رمضان واضح اعضاء تحريم لعارض كذلك دماء الرجعية ان يجامع

زوجته في اثناء عدة الرجعية حرام او لا - 00:47:45

ما كان معنا في الدروس حرام لكن هل هو حرام لعينه او لعارضه شعار وجود الطلاق فلو راجعها هل صح ولا لا اذا متى يكون زنا؟ اذا

كان العلاج محرم - 00:48:11

بعلمه وليس وليس لعاري. فهمتم قال بلا شبهة فلو حصل بشبهة فشبهة ايه يظنها زوجته ليست كذلك في طريق تزوج امرأة بلا ولي قد يكونوا زنا اذا كم قيود عندك - 00:48:28

الاش لو لم يكن ثمة ايلاج المكلف اخرج الايلاج من صبي ومجنون عجبته اخرج غير الحشفة وبعض الحشفة في فرج اخرج محرمين اخرج درجات حنينة من امة وزوجة بعينه اخرجه - 00:48:52

ما لو كان حراما لعارظ بلا شبهة اخرج ما لو كان لشبهة. واحد اثنين ثلاثة اربعة خمسة ستة سبعة اثنين سبعة قيود تمام انا هنا والثاني اذا ما تعريف الزنا؟ اسف ريادي ما تعريف الزنا - 00:49:21

ما تعريف الزنا علاجه ارفع صوتك يا يوسف ريادي الايلاج المكلف حسبته في فرج محرم بعينه بلا شبهة التعريف علاج مكلف حشفته في فرش محرم بعينه بلا الى شبهة قال هنا - 00:49:44

وازداني على دربين على نوعين محصن وغير محصن المحصن عده الرجم اي يرمم وجوبا بحجارة معتدلة بقدر ملئ الكف ويجتنب الوجه وجوبا اي فلا يرمى في وجهه وجوبا لا يرمى في وجهه - 00:50:21

وغير المقصنين حقه مئة مئة جلدة وتعريب عام الى مسافة القصر تعريب عام الى مسافة القصر تعريبه الى دون مسافة القصر والمرأة تعرب مع زوج او محرم او نسوة ثقات - 00:50:49

فان كان المحرم مثلا لا يخرج الا باجرة تدفع له الاجرة تجب عليها في مالها ولكن ما بل في ما لها هي واضح وشرائط الالبان اربع نحن قلنا الزاني المحصن ما حده - 00:51:19

الراي متى يكون محصنا اربعة شروط الهدوء لا يوصف بانه محصم المجنون لا يوصف بانه محصن والحرية العبد لا يوصف بانه ووجود الوطء في نكاح صحيح انه قد حصل منه وطأ - 00:51:44

بنكاح صحيح حصل منه وطأ في نكاح قوله في النكاح هذا قيد ما لو حصل منه وضع في ملك يمين فلا يكون حصل منه وطن فيه بالكيمين فلا يكون محصنا. وقوله صحيح اخرج ماله وحصل منه وطأ في نكاح - 00:52:12

فلا يكون مجتمعا اذا متى يكون محصنا لكان بالغا عقبا حرا عظم منه وطأ بنكاح صحيح هذه الشارة في المحصن ان يكون مسلما ولذلك لو زنى يهودي او نصراني وهو محصن - 00:52:41

وقد رجب النبي صلى الله عليه وسلم اليهودي الذي زنى واضح قال هنا والعبد والامة ادھما نصف حد الحرم. ايش معنى نصف حد الحر يجلد خمسين ويغرب ستة اشهر اما الرجل النصاب - 00:53:09

ها ايه واضح قال والعبد والامة حدھما نصف حد الحر ثم قال وحكم اللواط. اللواط هو الوطء في الدبر تمام وحكم اللواط واتيان البهائم كحكم الزنا. حكم اللواط كحكم الزنا - 00:53:33

وهو الاتيان في الدبر اتيان البهائم هذا الواجب فيه التعزير فقط ليس له لحم الزنا فقول المصنف هنا واتيان البهائم كحكم الزنا هذا على غير المعتمد ان اتيان البهائم يوجب - 00:54:02

يجب ماذا هو يوجب التعذيب وجوب التعذيب هذا ومن وطأ فيما دون الفرج عزز وطئ فيما دون الفرج او قبل او لمس او نحو ذلك وكذلك من وطأ زوجته في الدبر - 00:54:25

يجب ان قال اذا الذي يوجب التعذيب كم اشياء واطأ البهيمة بجيب التعزير المرء في غير الفرج من الاجنبية يوجب التعزير وانظر في دبر الزوجة يوجب ومن وطن ومن يطأ بهيمة او دبزا زوجته او دون فرج عزز - 00:54:51

فكله هنا عذر الحكم ان يكثر وجوبا ثم قال ولا يبلغ بالحد ادنى ولا يبلغ بالتعزير ادنى الحدود. ما معنى التعزير التعزير عقوبة غير مقدرة شرعا تكون في ذنب لا حد فيه ولا كفارة غالبا - 00:55:22

كتب التعريف التعزير غير مقدرة شرعا عقوبة غير مقدرة شرعا اكتب اكتب يا شامل مكتوب عقوبة غير مقدرة شرعا تكون في ذنب ليس فيه حد ولا جبرة غالبا يكون في ذنب ليس فيه حد - 00:55:53

ولا كفارة غالباً. تكون في ذنب ليس فيه عد ولا كفارة فهما ايه قال ولا يبلغ بالتعزير. قال ولا يبلغ بالتعزير ادنى الحدود حل حدود نعم اقل حد للحركة لشرب الخمر لشرب المسكر صح؟ اربعون - [00:56:25](#)

اه يعني اذا تعذب بالظرب لا يصل الى اربعين انتبه لربي يكون تسعة وثلاثين ممكن النوم وصل لاربعين ما الحكم يحكم وقوله هنا ولا يبلغ واضح ولا يبلغون ما معنى ولا يبلغون اي يحرم على الامام ان يبلغ بالتعزير ادنى الحلم - [00:56:54](#)

فهمتم؟ اه انا ولا يبلغ بالتعديل ادنى الحدود. ثم قال فصل واذا قذف غيره بالزنا واذا غيره بالزنا. ما معنى القذف تعرف ماذا طيب ما تعريف القذف القف والرمي بالزنا - [00:57:27](#)

على وجه تعيير الرمي بالزنا هذا القيد الاول بغير الزنا فلما رماه بالكفر او البدعة مثلاً لا يكون قذفاً وان كان حراماً يستوجب التعزير واضح؟ حرام ان يستوجب التعزير لكنه لا يصل الى - [00:57:57](#)

الى حد لا يسوء الى حد الخوف تمام على وجه التعيير اخرج ما لو كان على وجه الشهادة على وجه الشهادة اذا عندنا قيدان الرمي بالزنا اخرج الرمي بغير زنا - [00:58:24](#)

على وجه التعيين اخرج ما لو كان على وجه التعيين واذا قذف غيره بالزنا فعليه حد القذف تمام ثمانون جلدة في حق الام قال فعليه حد القذف بثمانية شراء الثماني شرعية تنقسم الى قسمين - [00:58:43](#)

قال ثلاثة منها في القاذف وخمسة في المقذوف ثلاثة منها في القاضي ثلاثة وسنزيد واحدا لم تصيب في القاذف اربع اول ان يكون القاذف بالغاً فلو ان صبياً قال لشخص يا زاني - [00:59:12](#)

او لامرأة يا زانية لا يقام عليه حد لكنه يعذر بما يجبره كذلك المجنون لو قال لرجل او امرأة كازان او يا زانية لا يقام علي الحد القاسم. لكنه يعذب - [00:59:37](#)

والثالث الا يكون القاذف والداً للمقذوف فلو ان الاب او الاب او الام او الجدة قالت لابنها او بنتها يا ثاني او يا زانية فلا يقدم الوالد بقتل فرعه فهمتم - [00:59:55](#)

الشرط الرابع من شروط القاذف لم يذكره الاختيار على القذف بارك الله فيكم قاموا عليه الحد اذا يشترط ايضاً الاغتتيال شروط اربعة قال وخمسة في المقذوف وخمسة من مقدور وهو - [01:00:16](#)

ان يكون المقذوف مسلماً قال عن كافر يا زاني او قال لكرة ثانياً ان يقاموا عليه حد القذف ان يقام عليه حد القذف لماذا مقذوفة ليس مسلماً الشرط الثاني ان يكون بالغاً فلو قال لي صبي او صبياً يا زاني او يا زانية هل يقام حد القذف على القاضي؟ لا - [01:00:41](#)

عاقلاً حراً فلو رمى عبداً بالزنا لا يقام على القاذف القصد لكنه يعذب في جميع السور يعذب بجميع السور يؤثر قال والشرط الخامس ان يكون المقذوف عفيفاً من وراء العفيف. من هو العفيف - [01:01:13](#)

العميل من لم يسبق له ثلاثة اشياء لم يسبق له زنا لم يزني من قبل ولم يوطأ زوجته الدبر ولم يوطأ زوجته في الدبر ولم يقع محرمه مملوكة واضح العفيف - [01:01:39](#)

من لم يسبق له زنا لم يزني من قبر طرب اذا زنا من قبل هل هو عفيف اذا زنا من قبل هل هو عفيف؟ لا لو اذن ان يقام الحد على - [01:02:28](#)

لا طيب لو جوتي زوجته بالدبر هل يبقى عفيفاً؟ لا لو قذف لا يقام الحد على القاضي لو وطأ محرمه المملوك لهم. كيف يعني يعني مثلاً اخته امه تراها ووطئها - [01:02:43](#)

قال لانها ملك يمين فمن اخته قال هي ملك يمينهم. حرام لا يجوز له لو انه وطئها لانها ملك يمين هي اخته واضح سقطت عفتك ما معنى سقطت عفتك؟ اي لو ان شخصاً قذفك - [01:03:09](#)

فانه لا يقام قذفك بالزنا فانه لا يقام على القاذف ماذا حد قذف. وان كان يعذب وان كان يعذب يعني مثلاً لو ان انسان زنا وتاب من الزنا يحسن بعد مدته بعد اشهر او سنوات وقال يا زاني - [01:03:28](#)



هل يقام حد القذف على هذا؟ لا يطاع ما يقام عليه واضح لا يقام عليه. لكن بارك الله فيكم ان يعذر؟ نعم يعذر تمام؟ اذا متى

يوصف الشخص بالعفة - [01:03:50](#)

اذا لم يسبق له زنا ولا وطأ زوجته في الدبر ولا ولا وطئ محرمه ومن هنا تعلم ان وطأ الزوجة في الدبر يترتب عليه ثلاثة احكام الائم

والثاني وجوب التعزير - [01:04:08](#)

وبعضهم قيد ذلك بما لو تكرر منه قيد وجوب التعذيب بما لو تكرر منه والثالث ما هو سقوط العفة ما الذي يطأ زوجته في الدبر تسقط

عفته. هذه ثلاثة احكام تترتب على ماذا - [01:04:33](#)

الزوجة في الدبر الائم وجوب التعذيب خاصة اذا تكرر منه والامر الثالث ما هو سقوط العفة ثم قال ويحد الحر ثمانين والعبد اربعين

قال رحمه الله ويسقط حد القذف بثلاثة اشياء - [01:04:53](#)

يسقط حد القتل بكم اشياء بثلاثة اشياء. ما هي واحد اقامة البيئة هذا هذا زيد هذا يطالب باقامة الحد على سير عندي زيدون ذهب

واتى بالبيئة اربعة شهداء انه زنا - [01:05:27](#)

يسقط عنه حد القهوة ولا يسقط اذا اقام القاذف البيئة البيئة اذا اقام القاضي البيئة بزنا المقذوف حد القذف عن من؟ عن

القاضي. هذا الاول. الثاني عفو مقذوف زيد قذف هذا - [01:05:57](#)

فان زيد الان يستوجب الحج لكن المقلوب عفا عنه قال اسقطت عنه حد القلم يسقط او لا يسقط لو سقط حد القذف فان هذا لا

يعتبر محصنا في حق زيد مرة اخرى - [01:06:22](#)

بمعنى لو ان زيدا مرة اخرى قال عنه يا زاني فان هذا ليس من حقه ان يطالب باقامة الحد على شيء لانه قد من قبل. واضحة ولا لا؟

طيب. الامر الثاني. الامر الثالث - [01:06:43](#)

في حق الزوجة لو ان زيدا قذف زوجته بالزنا ولا عنها باللعان حد عن الزوج واضح عن الزوج. وهذا قد مر معنا قريبا في درس اللعان

اذا كم هذي امور - [01:07:04](#)

ثلاثة نعم وهو اذا زيد قذف هذا بالزنا وهذا اقر بالزنا سقط الحد عنه كما ان اقام البيئة يسقط عنه الحد كذلك لو اقر المقذوف بالزنا

سقط الحد واضح او لا؟ هناك امر خامس وسادس لكن لا نطيل المقام بذكرهما - [01:07:24](#)

قال رحمه الله فصل ومن شرب امرا او شرابا مسكرا من شرب خمرا او شرابا مسكرا يعد اربعين ويجوز ان يبلغ به ثمانين على وجه

التعذيب حد وما زاد عن الاربعين - [01:07:53](#)

ماذا تعني الاربعين قال ويجوز ويجوز للامام ان يبلغ به ثمانين على وجه التعذير. اي اذا كان الشارب كبيرا اما الان فيبلغ به كم في

التعديل النصف عشرين يزيدوا عشرين نعم يعني فيكون - [01:08:19](#)

كم حد اذا شرب الخمر منتين واربعين العبد في شرب الفم حده عشرين او اربعين من الصف اولى من الصف عشرين وعشرين

اربعين اظنه هكذا. نعم يجب ان نتأكد تأكدوا من هذا - [01:08:42](#)

طالع ويجوز ان يبلغ به ثمانين على وجه التعزية ثم قال ويجب عليه باحد امرين اين يثبت شرب الخمر باحد امرين. ما هما؟ امر

الاول بالبيئة والبيئة اي شهادة عدلين ذكرين - [01:09:11](#)

ان فلانا شرب الخمر شهادة عدلين ذكرين تماما او الاقرار او الاقرار والاقرار مر معكم اخبار اخبار بحق على ابني قال ولا يحد بالقيء

الامر لا يحد به انه شربها - [01:09:32](#)

ظانا انها عصيرا مثلا يعني شربها لشبهة ولا يحد بالاستنكاح اي اذا ثم منه رائحته لا يؤد بذلك. نعم هنا قال ومن شرب خمرا او شرابا

مسكرا على من شرب - [01:10:00](#)

لو تناول شيئا يخدر العقل يقدر العقل لكنه ليس شرابا بعض النباتات او بعض الادوية قاموا عليه هدوا الامر لا نعم ما يخدر العقل

حرام ونجس لأ النجس هو المسكر النائع - [01:10:19](#)

اذا الامر هي الشراب المسكر الذي له شدة مطربة حيث صارت له رغبة هذا يترتب عليه ثلاثة احكام يا شامل الكرام والمشكلة هذي

تترتب عليه كم احكام النجاسة لانه مسكر مائع - [01:10:48](#)

والثاني تحريم الشرب تكريمه اشعر بي ولو لقطرة منه وكثير لا فرق والثالث ما كان من النباتات او الادوية فهذه من حيث الطهارة طاهرة من حيث التحريم يكرم ما حذر العقل منها - [01:11:13](#)

دون ما لم يخدر العقل لا يمكن ولا يترتب واظن اني ذكرت لكم هذا مفصلا في شركة الياقوت. اذكرونا هنا نسيتم الياقوت مين في بداية الفقيه وفي الياقوت لم اذكره - [01:11:47](#)

مذكور في اليا بان يمكن ان تسجد للسهو يا شيخ عبداني قال رحمه الله تعالى فصل هذا الحصن في قاطعين رسالة. اليوم نريد ان نكمل الحدود تمام قليل بقي نصف ساعة نكمل بها ان شاء الله - [01:12:13](#)

فصل وتقطع يد السارق بثلاثة شراء. السارقة ما معنى السرقة اكتب اخذ المال من خفية من حفظ مثله عقد المال خفية من حرز مثله المال خفية من حرز مثله. السرقة اخذ المال خفية من فرز مثله - [01:12:32](#)

اخذ ما لك خفيت من حرزه مثله كذبته شامل اخذوا المال ما كتبت لماذا لم تكتب يا شامي احد ماذا كتبت لاحد لما قلت المال اخرج ماذا فاحذه وان كان حراما لكن ليس - [01:13:05](#)

سرقة تمام اخذ مالي اخرج ماله واخذ المال جهرا من برد مثله اخرج منه اخذ المال من غير حرز والحرز هو مكان حفظ المال ما معنى حفظ المال النقود اين تحفظ - [01:13:31](#)

النقود تحفظ في في الصندوق عادة هم يحفظونها في المصارف الذي يحفظ النقود في بيتنا قادمة من المصارف بي اس اي في يقرأ واشياء تمام؟ ايوا اذا حفظ حفظ المال ان يكون النقود اين يكون غالبا في الصندوق؟ قديما. يقول الفقهاء قديما - [01:13:58](#)

امضوا السيارة من مكان مخصص لها مثلا في الحوش او يسمى تدريب اللغة الانجليزية او بغيره البهائم الزريبة تمام الثياب بالدولاب واضح؟ اذا كل شيء له حرز. ما معنى الحرز؟ المكان الذي يحفظ فيه الشيء عادة - [01:14:35](#)

مرجعه العرف بحسب العرف اخذ المال من حرز مثله هذا يسمى سرقة. يمكن نضيف قيد في التعريف وهو ظلما ظلما ظلما لماذا قلنا ظلما لانك لو اخذت ما لك مثلا - [01:15:05](#)

انا راهنت هذا الهاتف عند لقمان قال اريد رهن وضعت هذا الهاتف رهنا عند لقمان ثم احتجت الى قلت اريد هاته لما تسدد الدين اعطيه فدخلت بيته واخذت الهاتف وخرجت - [01:15:32](#)

يعتبر شريقة نعم هو حرام لكن هل هو سرقة واضح؟ اخذت مالي او مثلا انا قضيت الدين اعطيته الدين اقول له اريد الهاتف اقول له اعطيك الهاتف هو ظالم او لا - [01:15:54](#)

فانا اخذت حقي واضحة ولا لا؟ هنا لا يعتبر سليمة هنا لا يعتبره سرقة بمعنى لا يترتب عليه الحد قطع حد السرقة قال وتقطع يد السارق بثلاثة شرائط ان يكون بالغا - [01:16:15](#)

وعاقلا هذا واضح وان يسرق نصابا قيمته ربع دينار الدينار يساوي اربعة جرام وربع ربع دينار يعني جرام وقليل الجيران الان تقريبا في بلادكم قريب مليون مية الى مليون واضح - [01:16:32](#)

بالتالي نقول لو سرق ما قيمته مليون روبية والطعم يده اعمل من حرز مثله اخرج ما لو كان المال هذا غير مفرد بان وجد مثلا محفظة فيها نقود مرمية في الشارع - [01:16:55](#)

او في المسجد اخذها هذا لا قطع به تمام قال ان يسرق نصابا قيمته ربع دينار. ربع دينار وان لم يكن يظن ان قيمته ربع دينار يعني مثال لو انه سرق ثوبا - [01:17:14](#)

وجد ثوبا بارزه فسرق الثوب وفي داخل الثوب عشرة دنانير وهو لا يعلم انا كنت اريد الثوب لا اعلم ان بداخلي عشرة دنانير. يقطع يده واولاده. قيمة الثوب لا تساويه - [01:17:33](#)

لكن ما في داخله اكثر من ربع دينار عشر دنانير تقطع يده او لا تقطع واقطع يده هنا لا تأتي قاعدة لا عبرة بالظن اذا تبين خطأ ها هنا تأتي القاعدة - [01:17:51](#)

قال هنا اه ان يسرق نصابا قيمته ربع دينار من حرز مثله لا من له فيه لا ملك له فيه. اما لو كان له ملك مثل ماذا المثال الذي تقدم اخذ  
الراهن العين المرهونة - [01:18:09](#)

له ملك ولا شبهة مثله لو سرق الفقير من بيت المال له شبهة له حق في بيت الله ولا شبهة في مال مسروق منه. كذلك لو اخذ الوالد  
من مال الولد او اخذ الولد - [01:18:27](#)

من مال الوالد واضح؟ ايوه لوجود الشبهة ثم قال وتقطع يده اليمنى من مفصل الكوع. اين مفصل الكوع مم وعضو يلي الابهام  
كوع وعظم يد الابهام. اي الابهام؟ هذا اين العظم الذي يليها؟ هنا - [01:18:49](#)

وعظم يلي الابهام كوعه وما يليه لقنصره الكلثون. هنا في عظم موسوع يسمى هذا العظم يسمى وهذا الوطن وعظم يلي الابهام  
كوع وما يلي. لقنصره الكلثون والرسم ما وصل وعظم يلي ابهام رجل ملقب بجوع وخذ بالعلم واحذر من الغلط - [01:19:18](#)

وعظم يلي ابهام اين هو يا لقمان؟ اين؟ العفو الذي يلي الابهام اين هو وام يلي ابهام رجلين. اي واين هو العظم ايوا ايوا ثم ايش  
وعظم يدي ابهام رجل ملقب ببوع فخذ بالعلم - [01:19:55](#)

لم اقل لكم هذا من قبل اوه السابقة التي اتيتكم الرضاعة وينتشر التحريم من مرضع الى طول بطول والحواشي من الوسط وممن له  
در الى هذه ومنه طبيعي اذا ما كان من فرعه طهارة. حفظت المولى - [01:20:17](#)

طيب وليمة عرس ثم قرص ولادة حقيقة مولود وكيرة ذي بنا لا اه يا الله! عبدتم حقوق الزوجة في النفقة سبعة طعام وادم ثم سكنا  
طعام اضمن مسكن ثم طعام وادم مسكن ثم كسوة - [01:20:45](#)

والاة تنظيف متاع لبناني ومن شأنها الاقدام في بيت اهلها لم تحفظه على زوجها فاحكم بخدمة انسان. ما حفظتم؟ ايش حفظتم ان  
تحفظوه شيئا لماذا لا تحفظون يحفظون نهاية التدريب - [01:21:17](#)

هذا الذي يشفع لكم انكم بحفظوني هذا التذكير في وقت ان شاء الله سوف تلزمون بالحفظ انتم الان في زمن الفسحة يا اخي عليكم  
زمن الشدة لاكتب لكم الايات ها لكن تحفظونها - [01:21:41](#)

تحفظونها احية تحفظها وعظم يلي الابهام كوع وما يلي بقنصره الكورسوع والرسغ ما وصل واضح وعظم يعني ابهاما رجل ملقب  
دموع ببوع وبوع وخذ بالعلم واحذر من الغلط فخذ بالعلم واحذر من - [01:22:06](#)

يلي الابهام وعظم يري الابهام كوع وما يلي بقنصره الفرسوع والرسو ما وصف. وعظم يلي ابهام رجل ملقب ببوع فخذ بالعلم واحذر  
منه من الغلط فهمتم ولا لا باي باي - [01:23:14](#)

ايه سريعا سريعا حتى نكمل الحدود قال رحمه الله تعالى وتقطع يده اليمنى من مفصل الكوع الكوعي عرفتموا من الكوع فين انسرق  
ثانيا قطعت رجله اليسرى فان سرق ثالثا قطعت يده اليسرى - [01:23:37](#)

بسرق رابعا قطعت رجله اليمنى فان سرق بعد ذلك عذر اش دير بسجن مثلا او دار بينه وقيل يقتل صبورا. ضعيف جدا هذا تمام؟ لا  
حاجة ان يذكره هنا قال فصل وقطاع الطريق على اربعة اقسام - [01:24:21](#)

ده سهل قطعوا الطريق على اربعة اقسام ان قتلوا ولم يأخذوا المال. فما حكمهم قتلوا ما معنى قتلوا اي قتلوا حتما حتما حتى لو عفا  
اولياء الدم القتل يجب على الامام ان يقتلهم - [01:24:49](#)

قال اولياء الدم نحن نعفوه. يجب على الامام قتلهم قتلهم قال ان قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا. اكمل فان قتلوا احد مال قتلوا  
وصمبوا قتلوا وصورة الواو هنا قتلوا الواو هنا بالترتيب - [01:25:17](#)

يقتلون اولاً ثم يصلب بعد مهدهم يغسلون يكفنون عليهم ثم يشربون ايام ثم بعد ذلك يدفن واضح قال وان اخذوا المال ولم يقتلوا  
ولم يقتلوا تقطع ايديهم وارجلهم من فنا - [01:25:42](#)

اي تقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى فتقطع في المرة الثانية اليد اليسرى والرجل اليمنى قال فان اخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا لكن  
المسافرين ولم يقتلوا لبسوا وعزروا حبسوا نوع من التأذى - [01:26:14](#)

يشمل الحبس والظرب وغيرهما. صح فحق التعزيز على الحبس من باب عطف العام قال الأحسن نوع من التأسيس فعطف التعذير

عن من باب الى متى يكبسون حتى تظهر توبتهم ثم قال اذا صار الحالت الان - [01:26:42](#)

اذا قتلوه فقط الحاجة الثانية قتلوا واحد ما الحالة الثالثة اخذوا المال ولم يقتلوا. الحالة الرابعة السبيل فقط ولم يأخذوا المال ولم يقتلوا نفسه قال ومن تاب منهم قبل القدرة عليه. اي قبل ان يقدر الامام على قبضه - [01:27:16](#)

سقطت عنه الحدود واخذ بالحقوق. ايش معنى سقطت عن الحدود يعني مثلا يسقط عنه تحطم القتل لكن اذا قتل قتل واذا عفا اولياء الدم اذا ولم يقتل الواجب هنا بقطع الطريق ان تقطع يده اليمنى - [01:27:43](#)

ورجله اليسرى يسقط عنه قطع الرجل اليسرى ويبقى قطع اليمنى واضح؟ ايوا ثم قال رحمه الله فصل ومن قصد باذى في نفسه او ماله او حريمه فقاتل عن ذلك وقتله فلا ضمان عليه. انتبه معي - [01:28:12](#)

هذا الفصل يسمى احكام الصيام والصائل هو المعتدي الصائد هو معتدل ومن قصد باذى في نفسه واحد او مال اثنين او حريمه اي عرضه ثلاثة فقاتل. ما الحكم هذا القتال - [01:28:37](#)

المعتدي على النفس قتل المعتدي على المال ختام معتدي على العرف. ما حكمه بين امهم الحكم قال فقاتل نقول اذا كان انتبه معي تفصيل انتبه معي اذا كان المعتدي يعتدي على المال - [01:29:02](#)

طبعاً هذا من حيث الاصل باستثناءات لكن من حيث الاصل اذا كان المعتدي يعتدي على المال فقتاله يأس اذا كان المعتدي يعتدي على العرض ولو عرض غيرك ولو كافرة فقتاله واجب - [01:29:28](#)

اذا كان المعتدي يعتدي على المال فقتاله يائس. اذا كان يعتدي على العرض ولو عرض غيرك ولو كافرة فالقتال واجب اذا كان المعتدي يعتدي على النفس فهل تفعله واجبة او جائز - [01:29:53](#)

فلسطين. اذا كان هذا المعتدي كافرا كافرا فدفعه واشم واذا كان مسلماً معصوماً واضح؟ فجائز اذا الاحكام مي في حالة يكون واجبا وفي حالة يكون جائزا. متى يكون واجبا اذا كان المعتدي يعتدي على العرض - [01:30:13](#)

او يعتدي على النفس وهو كافر جائزا اذا كان المعتدي يعتدي على المال او يعتدي على النفس وهو مسلم وهو مسلم معصوم واضح او لا قال ومن قصد باذى في نفسه او ماله او حريمه فقاتل عن ذلك وقتل - [01:30:42](#)

اذا قتلته خاف مان عليك فهو مهدود ثم قال وعلى راكب الدابة ضمان ما اتلفته الدابة راكبوا الحصان او راكب الجمل اذا اتلفت دابته شيئاً قدمت نفسا اتلفت مالا فالضمان على من - [01:31:04](#)

على الراكب وقوله على راكب الدابة يشمل ما لو كان مالكا لها ومستأجرا او مستعير ان يكون مالكا ولذلك لم يقل وعلى مالك الدابة. وانما قال وعقلا راكب الدابة على الراكب الدابة وليس على - [01:31:30](#)

وليس على مالك الدابة قال وعلى راكب الدابة ضمان ما اتلفته دابته من نفس عمر ثم قال ويقتل اهل البغي اهل البغي وهم الخارجون عن طاعة الامام خارجون عن طاعة الامام. قال ويقاتل اهل البغي بثلاثة شرائع - [01:31:55](#)

ان يكونوا في منعة اي في قوة لهم شوكا وقوة فلو كانوا ضعفاء ليس لهم قوة الذين يخرجون في المظاهرات يطالبون بحقوقهم ليس لهم قوة فالامام لا يقاتلهم واضح او من يطالبون بحقوقهم وهم - [01:32:20](#)

يعني آآ وان كانوا متأولين لكن لا يصل الامر ان الامام يقاتلهم واضح؟ لانه لا شوكة له اذا كان لهم شوكة لهم قوة معقول لكن اذا كانوا لا شوكة لهم - [01:32:43](#)

الامام بل يرفع الظلم عنهم اذا كانوا يشتكون من ظلم وجوبا نعم على ان يكونوا في منعة اثنين وان يخرجوا عن قبضة الامام بان يمنعوا حقا واجبا عليهم الزكاة مثلا - [01:32:59](#)

قال وان يكون لهم تأويل سائغ اي تأويل يحتمل الصحة قال ولا يقتل اسيرهم انه مسلم القوات مسلمون قال الله عز وجل وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا من المؤمنين هذا مؤمن وهذا مؤمن - [01:33:19](#)

قال ولا يقتل اسيره. قال ولا يقتل ولا يقتل. ما ما حكم القتل حكم مصرح به او مبهم مبهمة ومصرح به مبهر طيب ما حكم قتل الاسير حرام او مكروه - [01:33:44](#)

حرام قال ولا يقتل اسيرهم اي يحرم قتله ولا يغنم مالهم ان يحرموا ان يكون غنيمة ولا يذفه على جريحه. ما معنى يدفف اه يجهز عليه اي يشرع في قتله في موته. نعم - [01:34:03](#)

اي يحرم ذلك قال فصل ومن ارتد عن الاسلام ما معنى الردة؟ ما هي الردة معناها قطع بقول او فعل او اعتقاد عندما معناها قطع الاسلام بقول او فعل او عتبة - [01:34:27](#)

معناها قطع الاسلام بقول او فعل او او اعتقاد قال ومن ارتد عن الاسلام استتيب ثلاثة. عندك مسألتان مسألة الاستتابة ومسألة ان الاستتابة تكون ثلاثا الاستدامة انت موجوبا استتيب وجوبا كعادته ابهم الحكم - [01:34:52](#)

استتيب وجوبا طيب ثلاثة هل يستتاب ثلاثا هل يجب ان يستتاب ثلاثا المعتمد انه لا يجب ان يستتاب الى الآخر؟ يستتاب حالة واضح؟ لا يجب ان يستجاب ثلاثا عندكم ثلاثة موجودة او غير موجود - [01:35:24](#)

الطيب موجود وانا موجود انا موجود عندكم لطبعت هذه بذينة هذه موجود عندك جيد لكنه لا غير موجود الكترونا من الرخيصة مجان هذا مجانا قال رحمه الله تعالى ومن ارتد عن الاسلام استتيب - [01:35:46](#)

اذا ما حكم الاستتابة واجبة او مندوبة واجبة. طيب ما حكم كونها ثلاثا نقول المعتمد انه لا يجب شباب ثلاثة بل يستتاب علنا قال فان تاب والا قتل. قتل وجوبا - [01:36:15](#)

المرتد يقتل وجوبا ولم يغسل. ما معنى ولم يغسل يحكم توصيله او نقول لا يجب تغسيله لا يتم تغسيله. شف هذه اهمية التصريح بالاحكام هنا لم يصرح بالاحكام ولذلك لا لا - [01:36:34](#)

الطالب احيانا تيقرا ويشعر انه يحتاج الى دراسة متن مرة اخرى. انه لم يعني عندما يأتي الاستاذ يقول ولم يغسل يمشي عليها قل لي لم يغسل ما معناها؟ يعني لم يغسل اي يحرم تغسيله - [01:36:56](#)

او لم يغسل اي لا يجب تغسيله اذا كان لا يجب يعني يجوز يشمل الجواز لكن اذا كان يحرم حكم اخر اه نقول ايش هنا ولم يغسل ان لا يجب تقصيده لا يجب يعني يجوز - [01:37:16](#)

تمام؟ ابوة. ولم يصلى عليه. ما معنى ولم يصلى عليه اي يحرم الصلاة عليه. شوف كيف التدخين سيكلف بعضكم ممن سيبقون معي هنا بما هم يعلمونه ولم يدفن في مقابر المسلمين. طيب هنا ولم يدفن - [01:37:32](#)

ايش يعني يحكم دفنه واضح قال رحمه الله فصل وتارك الصلاة على ذريين. احدهما ان يتركها غير معتقد لوجوبها فحكمه حكم مرتد والثاني ان يتركها كسلا معتقدا لوجوبها هذا قال مسكتان - [01:37:54](#)

وجوبا او ندبا هناك وجوبا واكرر لكم هنا اهمية التصريح بالاحكام ماذا هنا ندبا؟ قالوا لان هذا مسلم حتى اذا وقتل دخل الجنة فهو تحت المشيئة اما ذاك مرتد واضح؟ فغلظ في امره فوجبت استجابته. لان ماله اله - [01:38:20](#)

من النار يعني تهمة. قال ايستتاب فان تاب وصلى والا طبعا من الذي يستديمه قاضي او من يقوم مقامه امتى يا ابا وصلى؟ والا قتل ادى والا قتل وجوبا او استحبابا - [01:38:51](#)

وجوبا وجوبا ها وكان حكمه حكم المسلمين. ايش معنى وكان حكمه حكم المسلمين؟ اي يجب غسله وتكوينه والصلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين الحمد لله تماما انتهينا من كتاب القدوم - [01:39:19](#)

نكتفي بهذا والله اعلم. وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين. والحمد لله رب العالمين مم - [01:39:40](#)